من العطش وإن قلت كالبقول والزعفران والرجان
والقرط وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر ولزم
المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح
بعضها وضعت إن بلغت قيمته ثلث للجميع واجيح
منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كما
تغصب الحلو ويابس الحب وخير العامل في المساقاة
بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فاكثر ومشتري
كيل من الثمرة تجاح بما يوضع عن مشتريه بقدره

فصل إن اختلفا المتبايعان في جنس الثمن
أو نوعه حلفا وفسخ ورد مع الفوات قيمتها يوم
بيعها وفي قدره كمثمونه او قدر اجل او رهن او
حميل حلفا وفسخ ان حكم به ظاهرا أو باطنا كتنا
كلهما وصدق مشتر ادعى الاشبه وحلف إن

فات

فات ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث ويد البائع
وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وإن
اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي وفي
قبض الثمن او السلعة فالاصل بقاؤهما إلا العرف
كلهم او بعض بان به ولو كثر والا فلا ان ادعى دفعه
بعد الاخذ والا فهل يقبل الدفع او فيما هو الشان
أولا اقوال واشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض
مثمنه وحلف بائعه ان بادر كإشهاد البائع
بقبضه وفي البت مدعيه كمدعي الصحة ان لم يغلب
الفساد وهل الا ان يختلف بهما الثمن فلقدره تردد
والسلم اليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو
السلعة كالمشتري فيقبل قوله ان ادعى مشبها وان
ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضعه صدق

Copyright © King Saud University